ثانياً : صلاحيات الجهات المخولة بتطبيق قانون تحصيل الديون الحكومية

ان قانون تحصيل الديون الحكومية لا يمنح الدوائر المخولة بتطبيق هذا القانون جميع صلاحيات مديريات التنفيذ وانما يخولها بعض الصلاحيات وهذه الصلاحيات تختلف باختلاف المال محل التنفيذ منقول أو عقار أو اذا اقتضى الامر حبس الدين وبذلك سنتناول ثلاث نقاط كالاتي :

أولاً : التنفيذ على أموال المدين وحجز الرواتب والمخصصات : سنبحث ذلك بفقرتين

أ- التنفيذ على أموال المدين المنقولة : بما يتعلق بذلك فان الصلاحيات المخولة للجهات المختصة هي :

1- الانذار : اذا تأخر المدين عن دفع الدين فعلى الموظف المختص أن ينذره بوجوب دفع الدين خلال مدة 10 أيام اعتباراً من اليوم التالي لتبليغه بالإنذار والتبليغ يتم للمدين أو أحد أفراد عائلته الساكنين معه من البالغين او ممن يعمل في خدمته من البالغين أو لممثله القانوني ويجوز تبليغ المدين في محل عمله بعد غروب الشمس بحسب طبيعة عمله وإذا كان المدين مجهول الاقامة والمحل وكانت للمدين اموال قابلة للحجز والبيع يتم تبليغه عن طريق النشر في صحيفة يومية في منطقة الدائرة او أقرب نقطه لها إذا لم تكن في منطقتها صحيفة يومية .

2- قرار الحجز : إذا امتنع المدين عن تسديد الدين ومرت مدة الانذار للموظف المختص بتطبيق قانون تحصيل الديون الحكومية قرار الحجز على أموال المدين المنقولة بما يعادل مقدار الدين ويكون تنفيذ قرار الحجز كالاتي :

أ- ينفذ من قبل مأمور الحجز في موقع الاموال المحجوزة وبحضور شخصين مكلفين بخدمة عامة ويفضل ان يكون أحدهما مختار المحلة .

ب-على المأمور أن ينظم محضر بنسختين يدون فيه جنس الاموال المحجوزة وأنواعها وقيمتها والمكان الذي حفظت فيه واسم الحارس أو الشخص الثالث الذي اودعت لديه ويبلغ الى المدين أو من ممثله إذا كان حاضراً وقت الحجز ثم يودع الى الدوائر الحاجزة .

ج- يشترط لصحة الحجز أن يكون المال من أموال المدين القابلة للحجز .

د- يعتبر وجود الاموال لدى المدين أو بحيازته قرينه على عائديتها له ولمن يدعي ملكيتها مراجعة الموظف المختص خلال مدة 6 ايام من تاريخ تبليغه بوضع الحجز عليها لإثبات ادعائه وعلى الموظف البت في ذلك خلا 4 ايام وعدم البت به خلال المدة المذكورة رفضاً لطلب المدعي بالملكية .

هـ - لمدعي الاستحقاق اقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة خلال 8 ايام من تاريخ رفض الطلب على ان يودع تأمينات او كفالة ضامنه تعادل 30% من قيمة المال ضماناً لما قد يترتب من ضرر بسبب تأخير التنفيذ إذا ظهر إنه غير محق في دعواه .

و- يجوز تنفيذ الحجز قبل توجيه الانذار الى المدين في حال احتمال تهريب أو إخفاء الاموال ولا يرفع الحجز عنها إلا بعد تسديد الدين أو تقديم كفيل يتعهد بالدفع .

ي- اذا كانت الاموال خارج منطقة المخول بتطبيق قانون تحصيل الديون الحكومية فيجري حجزها عن طريق الاستنابة .

3- وقف أو تأجيل اجراءات التنفيذ : للجهة المخولة بتطبيق قانون تحصيل الديون الحكومية أن يقرر وقف أو تأجيل الاجراءات التنفيذية المتخذة إذا تقدم المدين او من يمثله بتسوية مقبولة او ضمانات كافيه لتسديد الدين بشرط ان لا يكون التنفيذ قد اكتسب صفته النهائية ويترتب على ذلك إن التسوية والضمانات المقدمة ترفض إذا تم بيع المال أما قبل ذلك يجوز للموظف المختص قبول التسوية او الضمانات وتأجيل أو وقف الاجراءات .

4- بيع الاموال المنقولة : إذا لم يتقدم المدين بتسوية مقبولة خلال 3 ايام من تاريخ تبليغه بالحجز فللموظف المخول أن يأمر ببيع أموال المدين المنقولة المحجوزة ويتم البيع عن طريق مديرية التنفيذ وفقاً لحكام قانون التنفيذ الخاصة بالحجز على اموال المدين المنقولة .

ب- حجز الراتب والمخصصات : تنص الفقرة (4) من المادة (3) من التعليمات المالية لسنة 1979 للمخول بتطبيق القانون إذا لم يكن للمدين أموال يمكن الحجز عليها يجوز حجز راتب المدين ومخصصاته وفقاً للنسب المقررة في قانون التنفيذ وهنا يجب التقيد بنص المادة 82 من قانون التنفيذ الخاصة بالنسب التي يجوز حجزها من الراتب ومخصصاته والمواد 84 و85 الخاصة بحق الموظف المسؤول عن صرف الراتب والمخصصات .